الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي
دراسة فقهية تأصيلية

د. مريم أحمد علي الكندري
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة
جامعة الكويت

الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي - دراسة فقهية تأصيلية

د. مريم أحمد علي الكندري

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة
جامعة الكويت

تاريخ تقديم البحث: ٢٢/ ٧/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث ماهية الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي، وخصائصها، وأساليب ارتكابها، وقد تضمن البحث ذكر بعض أنواع الجرائم السيبرانية مع بيان حكمها الشرعي.

وقد استخدمت الباحثة لبيان ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصل البحث إلى أن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ الضروريات الخمس، وصيانتها من الاعتداء عليها، فبالتالي يحرم الاعتداء على البرامج بالإتلاف والتخريب، لأنها تعد مالًا، وفي التعدي عليها إتلاف للمال، وبين البحث أن الحقوق الفكرية تعد مالًا مصونًا يحرم الاعتداء عليه، وبالتالي يحرم نسخ البرامج إذا نص صاحبها على احتفاظه بالحقوق لنفسه ومنع من نسخها، وأنه يجب الضمان على من أتلف مستندًا إلكترونيًّا فأدى إلى ضياع حق مالي لا يثبت إلا به، ويحرم تزوير المستندات، والاعتداء على النقد الإلكتروني بالسرقة، أو التجسس أو اختراق المواقع وتدميرها، ويحرم الاعتداء على الأشخاص بالتهديد والابتزاز والتحريض على الفواحش، وكذلك يحرم الاعتداء على الأمن المحلي والدولي بالقيام بعمليات إرهابية وغسل الأموال، وبيان أهمية الأمن السيبراني في مكافحة الجرائم الإلكترونية في العصر الحديث، بحيث أصبح ضرورة قصوى لحماية المجتمعات من الجرائم الإلكترونية، للحفاظ على الأمن الدولي والمحلي، فضلًا عن أمن الأفراد والشركات.

الكلمات المفتاحية: الجرائم السيبرانية، الأمن السيبراني، الجرائم المالية، الاقتصاد الرقمي.

Cybercrimes in the Digital Economy: A Foundational Jurisprudential Study

Dr. Maryam Ahmed Ali Al-Kandari
Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy - Faculty Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Abstract:
This study explores the nature of cybercrimes within the context of the digital economy, their distinctive features, and the methods by which they are committed. It also presents selected types of cybercrimes alongside their corresponding rulings under Islamic law.

The researcher employed both inductive and analytical methodologies to examine these issues. The study concludes that the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah) are centered on the preservation of the five essential necessities and their protection from harm. As such, it is impermissible to destroy or corrupt software programs, as they are considered financial assets, and damaging them constitutes the destruction of property.

The study further affirms that intellectual property is recognized in Islamic jurisprudence as protected wealth, making it unlawful to copy software if the creator has explicitly retained reproduction rights. It establishes that liability must be borne by anyone who damages an electronic document in a way that causes the loss of a financial right dependent on that document. The research also rules the forgery of digital documents and the theft or hacking of electronic currency to be impermissible, along with acts of blackmail, threats, incitement to immorality, and other personal violations. Moreover, cybercrimes that compromise national or international security—such as cyberterrorism and money laundering—are strictly prohibited.

The paper underscores the vital role of cybersecurity in combatting modern cybercrime, asserting it as a critical necessity for safeguarding national, international, individual, and corporate security in the digital era.

key words: Cybercrimes; Cybersecurity; Financial Crimes; Digital Economy

المقدمة:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والمال والعرض)، وبالتالي قامت أحكامها ما بين أمر يؤدي إلى حفظها وعصمتها أو نهي يقوم على صيانها، وتحريم الاعتداء عليها، يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [سورة البقرة:١٩٠]، جاءت الآية الكريمة صريحة بالنهي عن الاعتداء والظلم وذلك من خلال إتيان ما نهى الله عنه(١)، وقال رسول الله ﷺ: « .. فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(2)، وذلك لتوكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من الاعتداء عليها(٣).

ونتيجة للتطور الهائل في التكنولوجيا وما يشهده العالم من ثورة معلوماتية، تنوعت سبل الجرائم المالية في الاقتصاد الرقمي، وتطورت أساليب ارتكابها بعد أن انتقلت الجرائم من العالم المادي إلى الفضاء السيبراني، ونظرًا لانتشارها وما تولد عنها من آثار سلبية تنخر جسد المجتمعات على المستوى المحلي والدولي، كان من الضروري تسليط الضوء عليها ببيان حكم الشريعة الإسلامية فيها.

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير، ١/١٥٣.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب _ باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم}، حديث رقم: ٥٦٩٦، ٥/ ٢٢٤٧، ومسلم في كتاب الحج _ باب حجة النبي ﷺ _ حديث رقم: ١٢١٨، ٤/٣٨.

(٣) النووي، المنهاج، ١١/ ١٦٩.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال:

١. إبراز خطورة الجرائم المالية في الفضاء السيبراني ومدى مساسها بمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ الضروريات الخمس وتحريم الاعتداء عليها.

٢. تسليط الضوء على الجرائم السيبرانية في ظل الاقتصاد الرقمي، وبيان حكمها الشرعي.

٣. بيان سبل الوقاية السيبرانية لمواجهة الجرائم الإلكترونية والحد من انتشارها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في دراسة حكم الجرائم السيبرانية في ظل الاقتصاد الرقمي في الفقه من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما المراد بالجرائم السيبرانية وما هي خصائصها وأساليبها وسبل الوقاية منها؟

٣. ما موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم الجرائم السيبرانية في ظل الاقتصاد الرقمي.

٢. توضيح خصائص الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي، وأساليب ارتكابها، وسبل الوقاية منها.

٣. بيان الحكم الفقهي حول الجرائم الإلكترونية في الفضاء السيبراني.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الجرائم الإلكترونية، ومنها:

١. **الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية**، د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع_ السعودية، ٢٠١٢.

تناولت الدراسة جرائم الاعتداء الإلكتروني المتعلقة بالاعتداء على المال، وعلى المعلومات والمستندات، والاعتداء على النقد الإلكتروني، وعلى المواقع، والبريد الإلكتروني، وعلى النفس والعرض، وأحكام القذف الإلكتروني، وانتحال الشخصية، وحكم الترويج للفواحش، وتناولت أحكامًا عامة في الاعتداءات، ويفارق هذا البحث هذه الدراسة من ناحية تناول مفهوم السيبرانية الذي ظهر حديثًا.

٢. **الجرائم المالية الإلكترونية: الجرائم المصرفية أنموذجًا، خالد ممدوح العزى، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية**، مركز جيل البحث العلمي، وجامعة تلمسان _ كلية العلوم الاقتصادية_ مخبر الحوكمة العمومية والاقتصاد الجماعي، طرابلس، ٢٠١٧، ص ١٥٢ _ ١٣٧.

تطرق البحث إلى تطور التكنولوجيا المصرفية، وبالتالي تطور أعمال الاحتيال الإلكتروني، وذكر أنواع وأساليب الاحتيال الإلكتروني، وأساليب الهاكر في الاختراق الإلكتروني، ويفارق هذا البحث هذه الدراسة من حيث بيان الحكم الشرعي للجرائم المالية في الاقتصاد الرقم.

٣. **مفهوم شبكة الجرائم الإلكترونية على الأموال في الشريعة الإسلامية: دراسة معاصرة لحفظ المجتمع من الهجمات الإلكترونية المنظمة على الأموال**، هادي أحمد فتح الله، كلية الإمارات للعلوم التربوية _ مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع٢٧، ٢٠١٨، ص٢٣١ –٢١٦.

تكلم الباحث عن مفهوم الجريمة الإلكترونية، وأنواعها، وخصائصها، وآثارها، وتطرق إلى أدوات الاعتداء الإلكتروني، وأهم طرق الوقاية من الجرائم الإلكترونية المالية، وتتشابه هذه الدراسة مع هذا البحث، ولكنه يفارقها من ناحية التوسع في ذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم المالية في الاقتصاد الرقمي.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على **المنهج الاستقرائي**: بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، و**المنهج التحليلي**: وذلك من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بالجرائم المالية في الاقتصاد الرقمي، وسبل الوقاية منها في الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر، كما هو موضح في الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي

المطلب الأول: مفهوم الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي، والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: خصائص الجرائم المالية في ظل الاقتصاد الرقمي

المطلب الثالث: أساليب ارتكاب الجرائم المالية في الفضاء السيبراني

المطلب الرابع: سبل الوقاية من الجرائم المالية في الفضاء السيبراني

المبحث الثاني: أنواع الجرائم المالية في الفضاء السيبراني، وموقف الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على البرامج والأجهزة بالإتلاف والتخريب أو النسخ

المطلب الثاني: جرائم إتلاف وتزوير المعلومات المستندات

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على النقد الإلكتروني

المطلب الرابع: جرائم الاعتداء على الأشخاص

المطلب الخامس: جرائم الاعتداء على الأمن الوطني والدولي

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي:

سيتبين معنا في هذا المبحث مفهوم الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي، وسنتطرق إلى بيان الألفاظ ذات الصلة، مع التطرق إلى خصائص الجرائم المالية وأساليب ارتكابها في الفضاء السيبراني، وسبل الوقاية منها.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم السيبرانية، والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: مفهوم الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي لغة:

أولاً: مفهوم الجرائم: من مادة (جرم)، يقال أجرم يجرم إجرامًا، أي ارتكب ذنبًا أو جنى جناية، والجريمة: (هي كل عمل يلحق الأذى معنويًّا لقيم مجتمع ما)، وتطلق على كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية أم تهمة، يقال: ارتكب جريمة: أي ضُبِطَ متلبسًا بالجريمة(١).

ثانياً: مفهوم السيبرانية: مفهوم السيبرانية مشتق من كلمة (cyber)، وهو لفظ يوناني مشتق من كملة (kcybernetics)، وتعني الشخص الذي يدير الدفة(٢)، فقد أدى التطور التكنولوجي المعلوماتي إلى فتح باب الجرائم الإلكترونية، وتولد عنه العديد من العمليات الهجومية سواء على مستوى الدولة والمجتمع الدولي أو على المؤسسات والشركات أو على الأفراد، ونتج

(١) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٣٦٦، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ١/ ١١٨.

(٢) حميد، الأمن السيبراني، ص٣١٥.

عن ذلك ظهور مصطلح السيبرانية الذي يعد من أكثر المصطلحات ترددًا في الأمن الدولي في العصر الحديث.

ثالثاً: الاقتصاد لغة: من مادة (قصد)، يقال قصد يقتصد اقتصادًا: فهو مقتصد، أي مدخر، ويقال علم الاقتصاد ويقصد به: العلم الذي يبحث في الجوانب المتعلقة بالإنتاج، وفي توزيع الثروة وطرق استهلاكها، ويقال اقتصاد السوق: أي حركة الإنتاج والتوزيع والتبادل وفق قواعد الاقتصاد الحر، المعتمد على حرية التجارة ورأس المال بعيدًا عن قبضة الدولة(١).

رابعاً: الرقمي لغة: من مادة (رقم)، يقال لغة رقمية: أي لغة معدة خاصة طبقًا لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها، ويقال: واجهة رقمية: واجهة تسلسلية تسمح بوصل المركبات الموسيقية والحواسيب، وشبكة رقمية: شبكة اتصالات رقمية عالمية مطورة عن الخدمات الهاتفية الموجودة(٢)

الفرع الثاني: مفهوم الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي اصطلاحاً:

أولاً: الجرائم السيبرانية كلفظ مركب: عرفت الجرائم السيبرانية بأنها: "نشاطات غير مشروعة أو غير قانونية تحدث على شكل شبكة الإنترنت"، وعرفت كذلك، بأنها: "نشاط إجرامي يستخدم الحواسيب والإنترنت للاعتداء

(١) عمر، معجم اللغة العربية، ٣/ ١٨١٩، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٣٨.

(٢) عمر، معجم اللغة العربية، ٣٢/ ٩٣٠.

إما مباشـرة أو غير مباشـرة على المسـتهلكين أو الأعمال"(١)، بالتالي فإن الجرائم السـيبرانية هي الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على اسـتخدام شـبكة الإنترنت واستغلال أنظمة الحاسب الآلي في ارتكاب جريمته.

ثانياً: مفهوم الاقتصـاد الرقمي كلفظ مركب: عرف الاقتصـاد الرقمي بأنه: الاقتصـاد القائم على اسـتخدام التكنولوجيا الرقمية، والمتمثلة في شـبكات الاتصـالات الرقمية، مشـتملة على كل من الشـبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، والشـبكات الداخلية للمعلومات (أنترانت)، وكذلك على الحاسـبات الآلية والبرامج وكل ما هو متعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، ويسـمى كذلك باقتصـاد الإنترنت، والاقتصـاد الشـبكي، والاقتصاد الجديد، واقتصاد المعرفة(٢).

وعرف كذلك بأنه: نمط اقتصادي متطور قائم على الاستخدام واسع النطاق للمعلوماتية وشبكة الإنترنت في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وخاصة في التجارة الإلكترونية، مرتكزًا بقوة على الإبداع والمعرفة والتطور التكنولوجي، خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال(٣).

---

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمان في الفضاء السيبراني، ص٦٨،

(٢) مجاهدي، الاقتصاد الرقمي ومتطلباته، ص ٤.

(٣) فوزي، مفهوم الاقتصاد الرقمي، ص ١٦٧.

وبناء على ما سبق فإن المراد بالجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي: هي الجرائم المالية التي يعتمد فيها المجرم على استخدام شبكة الإنترنت واستغلال أنظمة الحاسب الآلي في ارتكاب جريمته المتعلقة بالأموال.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

أولًا: مفهوم الفضاء السيبراني: لا يوجد تعريف ثابت له؛ نتيجة لاختلاف طبيعة ونظام الدول، فهناك من يرى ثمة علاقة تكاملية بين عالمنا المادي وهذا العالم، فهما متداخلان بطريقة غير مباشرة ومعقدة، وقد ينتج عنها نتائج ومخاطر سلبية، ومما عرف به الفضاء السيبراني بأنه: "بيئة تفاعلية حديثة، تشمل عناصر مادية وغير مادية، مكونة من مجموعة من الأجهزة الرقمية، وأنظمة الشبكات والبرمجيات، والمستخدمين سواء مشغلين أو مستعملين"(١)، وعرف كذلك بأنه: شبكات المعلومات والبنية الأساسية المترابطة، متضمنة الإنترنت، وشبكات الاتصالات، وأنظمة الحاسوب، ووحدات معالجة المعلومات والتحكم في الصناعات الحساسة(٢)

وبناء على سبق فإن الفضاء السيبراني يقصد به البيئة الافتراضية للمعلومات والبيانات، فهو يتضمن الإنترنت، وأنظمة المعلومات التي تستخدم في النشاط الاقتصادي والبنية الأساسية.

---

(١) زروقة، الفضاء السيبراني، ص ١١٠٧.

(٢) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمان في الفضاء السيبراني، ص ٦٧.

ثانيًا: مفهوم الجرائم السيبرانية: مما عرفت به: أنها أي تصرف غير قانوني أو غير أخلاقي أو غير مرخص يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها(١)، وكذلك عرفت بأنها: نشاط إجرامي يستخدم الحواسيب والإنترنت للاعتداء مباشرة أو غير مباشرة على المستهلكين أو الأعمال(٢)، وعرفت أيضًا بأنها: مجموعة الأعمال غير القانونية التي تتم عبر أجهزة إلكترونية أو شبكة الإنترنت أو تبث عبر محتوياتها، وهي تلك الجرائم التي تتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي، ونظم المعلومات، أو التحقق فيها ومقاضاة فاعليها(٣).

وبناء على ما سبق فالمقصود من الجرائم السيبرانية هي النشاطات والاعتداءات غير المشروعة وغير القانونية التي تحدث على شبكة الإنترنت.

ثالثًا: مفهوم الأمن السيبراني: مما عرف به الأمن السيبراني بأنه: تأمين وحماية الشبكات المعلوماتية، وشبكة الاتصالات، ونظم المعلومات، وعمليات جمع وتبادل المعلومات باستخدام أي وسيلة إلكترونية(٤). وعرف كذلك بأنه: أمن الشبكات، والأنظمة المعلوماتية، والبيانات، والمعلومات، والأجهزة المتصلة بالإنترنت(٥).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سليمان، دور الأمن السيبراني في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، ص ٨.

(٤) مرسوم رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء المركز الوطني للأمن السيبراني في دولة الكويت، مادة (١).

(٥) جبور، السيبرانية هاجس العصر، ص٣٠.

وعرف كذلك بأنه: مجموعة الأدوات والسياسات ومبادئ الأمن والاحتياطات والتوجيهات ومقاربات إدارة المخاطر والأعمال والتدريب والممارسات الفضلى والضمانات التي يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية، وممتلكات المؤسسات والمستخدمين، وتضم هذه الممتلكات أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة، والبيئة الأساسية الشخصية، والأنظمة المعلوماتية، والخدمات، وأنظمة الاتصال، والبيانات المخزنة، أو المنقولة، ويجتهد الأمن السيبراني لضمان أمن هذه الممتلكات في البيئة السيبرانية(١).

وبناء على ما سبق فإن الأمن السيبراني يقصد به النشاط المتعلق بالتأمين والحماية في الشبكات المعلوماتية وما يتصل بها، وذلك لمواجهة التهديدات، ومنع التعديات، أو للحد من آثارها عند وقوعها.

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، الأمان في الفضاء السيبراني، ص ٦٧.

المطلب الثاني: خصائص الجرائم المالية في ظل الاقتصاد الرقمي:

إن وتيرة التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات تعد من أبرز ملامح التطورات العالمية في العصـــر الحديث في مختلف المجالات، حيث زاد الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في تخزين البيانات والمعلومات، واستغلال الحاسب الآلي في تطوير الصناعات وتحريك الاقتصاد، وأصبحت المعاملات المالية والاقتصادية محوسبة، وصارت شبكات البنوك والبورصة وشركات الأموال مرتبطة بعضها ببعض بنظم وشـبكات إلكترونية، وبات الإنترنت هو الأسـاس في المعاملات المالية والاقتصـادية(١)، وصـار الاقتصـاد الرقمي في الفضـاء الإلكتروني بيئة جذب للمحتالين واللصوص، فكان من خصائص الجرائم المالية في الاقتصاد الرقمي:

١. أنها جرائم لا تحتاج إلى مجهود عضـــلي، وبالتالي فهي أقل عنفًا في التنفيذ، فهي جرائم تتم باسـتخدام الإنترنت كأداة لارتكاب الجريمة، وتسـتلزم إلمام مرتكبيها بالمعرفة التقنية، والخبرة الفائقة في مجال الحاسب الآلي.
٢. أنها جرائم غير مقيدة بمكان أو زمان، عابرة للحدود الوطنية، ويمكن إخفاؤها مع سـرعة التطور التكنولوجي، مما قد يصـعب كشـفها إلا بعد وقت طويل من ارتكابها، وقد تلحق أضـرارًا جسـيمة تمس عدة أقاليم.

(١) عسيري، الأمن السيبراني، ص ٧.

٣. أنها جرائم تتم خارج الواقع المادي الملموس، مما قد ينتج عنه صعوبة الوصول إلى الجاني، وصعوبة إثباتها؛ لسرعة محو الدليل، ولأن أغلب البيانات رموز لا يمكن قراءتها، إضافة إلى عدم وجود آثار مادية، وهي ما يطلق عليه الآثار المعلوماتية الرقمية، التي يمكن من خلالها حل القضية.

٤. أنها جرائم قد تؤدي إلى اهتزاز مكانة الشركات والمؤسسات المالية وثقة عملائها، وتؤدي إلى إساءة السمعة، فتتحرج المؤسسة من التبليغ عنها.

٥. أنها جرائم أسرع تطورًا من التشريعات، نظرًا لتسارع وتيرة التطورات التكنولوجية، مما قد يؤدي إلى وجود تعقيدات في كيفية الكشف عنها، نظرًا لنقص الخبرة الأمنية، وعدم كفاية القوانين(١).

(١) ابن تاج، أخلاقيات الأعمال الإلكترونية، ص ٣١٥، رضا، الجرائم السيبرانية، ص١١٤..

المطلب الثالث: أساليب ارتكاب الجرائم المالية في الفضاء السيبراني:

إن الجرائم المالية السيبرانية تقوم على خاصية الاختراق والتحايل على الأنظمة المعلوماتية لتنفيذ الجريمة، وذلك من خلال ثغرات في نظام الحماية الخاصة، وتكون خلال برنامجين: الأول يكون بجهاز الضحية بعد أن ينفذ المهام الموكلة إليه، والآخر بجهاز المخترق وهو ما يسمى بالبرنامج المستفيد، وكذلك يستخدم في عملية الاختراق عدة طرق منها:

١. **حصان طروادة:** وهو عبارة عن برنامج صغير مختبئ ببرنامج أكبر، يدخل إلى الجهاز على أنه برنامج مفيد يقوم بعمل ما، وهو في الحقيقة يعطي المهاجم عن بعد التحكم الكامل بالجهاز المصاب، ثم يستطيع المهاجم أن يقرأ أو يغير أو يحذف أو يبدأ تشغيل برامج معينة أو يثبت أو يزيل برمجيات.

٢. **فيروسات الكمبيوتر:** وهي تستخدم لتعطيل شبكة الخدمات، فهو برنامج صغير مكتوب من أجل تعديل طريقة عمل الحاسب، من دون إذن أو علم المستخدم، فبعض الفيروسات تبرمج نفسها على تدمير البرامج، أو حذف الملفات، أو إعادة صياغة القرص الصلب، وبعضها لا تدمر برامج الحاسب، ولكن تأخذ مساحة من القرص الصلب بعدما تتولد ذاتيًّا مما يسبب متاعب لمستخدم الجهاز.

٣. **الديدان:** وهي تتكاثر عن طريق نسخ نفسها عن طريق الشبكات، وهدفها غالبًا الشبكات المالية مثل البورصات.

٤. **الأبواب الخلفية:** وهي ثغرة يتركها الجاني عن عمد للتسلل إلى النظام في وقت الحاجة.

٥. **الاختناق المروري السيبراني:** وهو سد وخنق الاتصالات لدى المستهدف بحيث لا يمكنه تبادل المعلومات.

٦. **القصف السيبراني:** وهو الهجوم على شبكة المعلومات، لتسبب ضغطًا كبيرًا على الموقع، فيفقد القدرة على استقبال الرسائل من العملاء، ويتوقف عن العمل تمامًا(١).

(١) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، بانقا، مخاطر الهجمات الإلكترونية، ص٣٤، الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٤٦.

المطلب الرابع: سبل مكافحة الجرائم المالية في ظل الاقتصاد الرقمي في الفضاء السيبراني:

هناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها مكافحة الجرائم المالية في الفضاء السيبراني، منها ما هو موضح في الآتي:

١. وضع استراتيجية وطنية لضمان الأمان السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية، وتشمل هذه الاستراتيجية الجانب التشريعي والتنفيذي والتنظيمي والتثقيفي.

٢. إنشاء وحدات للتحقيق في الجرائم السيبرانية، إما داخل النيابة العامة أو كقوة مشتركة بين المؤسسات، أو كوحدات تحقيق مركزية.

٣. العمل على توعية المجتمع وعلى التثقيف والتدريب المتخصص للقضاة والمحققين والشرطة والتقنيين في جهاز الشرطة ومراكز الاستجابة لطوارئ الحاسوب.

٤. التعاون الإقليمي والدولي، نظرًا لطبيعة الجرائم السيبرانية العابرة للحدود، وتكاتف الجهود الدولية والداخلية، لمواجهة الهجمات السيبرانية.

٥. بذل المزيد من الجهود العربية لتنسيق القوانين والتشريعات السيبرانية الوطنية عن طريق استخدام إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية، والتعاون عبر تطبيق الاتفاقيات الإقليمية، كالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠، والعمل على الحلول الإجرائية

التعاونية، كالاستجابة لطلبات التعاون الموجهة بوسائل الاتصال السريعة، وتقديم المساعدة المتبادلة بين الدول(١).

المبحث الثاني: أنواع الجرائم المالية في الفضاء السيبراني، وموقف الشريعة الإسلامية منها

تنقسم الجرائم المالية السيبرانية إلى نوعين: الأول: أن تكون على صورة هجمات متطورة وجرائم تكنولوجيا شديدة، كالقرصنة والاعتداءات بالبرمجيات الخبيثة والابتزاز عبر حجب الخدمة باستخدام عدد من الحواسيب، والثاني: جرائم تقليدية تتم باستخدام التكنولوجيا مثل السرقة والاحتيال وحتى الإرهاب كما هو موضح في الآتي:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على البرامج والأجهزة، بالإتلاف والتخريب أو النسخ:

سنتطرق إلى بيان حكم تخريب وإتلاف البرامج ومن ثم نبين حكم نسخها، كما هو موضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاعتداء على البرامج والأجهزة بالإتلاف والتخريب: ويكون ذلك بالإتلاف والتلاعب بالمعلومات المخزنة داخل الحاسوب، من خلال

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، الأمان في الفضاء السيبراني، صviii، فتح الله، مفهوم شبكة الجرائم الإلكترونية ص٢٣٠.

البرامج الخبيثة كالفيروسات، والديدان، وأحصنة طروادة(١)، وإن البرامج هي مجموعة منظمة من التعليمات التي تعطى للحاسوب من أجل تمكينه من تنفيذ عمل معين وهي على أنواع والذي يهمنا في هذا البحث: البرامج المغلقة التي لا يوزع معها النص الأصلي للبرنامج، ولا يسمح بتعديل، ولا إعادة توزيع البرنامج، وإنما يمنح العميل حق استخدام البرنامج والانتفاع بمنفعته فقط(٢)، وحتى نتوصل إلى حكم الاعتداء على منفعة البرامج في الشريعة الإسلامية، لابد من أن تطرق إلى حكم المنافع عند الفقهاء هل تعد مالًا متقومًا أم لا؟ وبيانها في الآتي:

- **ذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست بأموال ولا تضمن بالإتلاف،** لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتموُّل، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، المنافع لا يتصور فيها التمول، لكونها أعراضًا، لا تبقى زمانين، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول، وهي لا تحرز ولا تحاز، غير أنهم يعتبرون المنافع أموالًا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة،

(١) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، بانقا، مخاطر الهجمات الإلكترونية ص٤٨، رضا، الجرائم السيبرانية، ص١١٥، ابن تاج، أخلاقيات الأعمال الإلكترونية، ص٣١٦.

(٢) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٣٩.

وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس(١).

ويجاب عليهم: أن القول بعدم مالية المنافع كونها لا تحاز ولا تحرز لا يقوم عليه دليل، بل إن أدلة الشـــرع أجازت مالية المنافع في عقد الإجارة فيقاس عليها غيرها، مراعاة لمصـــالح الناس وأعرافهم، وحفظًا للمال الذي هو أحد الضروريات الشرعية، والمقاصد المرعية.

- **وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشـــافعية والحنابلة، إلى أن المنافع تعد مالًا متقومًا مضمونًا**، وذلك لما يأتي:

١. أن الأصـل أن تقصـد الأعيان لمنافعها لا لذاتها، وذلك بحسـب أعراف النـاس ومعـاملاتهم، والقيـاس أن تجرى المنـافع والأعيـان مجرى واحداً، لأن الناس يبذلون المال مقابل تحصيلها.

٢. القياس على عقد الإجارة، وهو أحد عقود المعاوضـــات المالية، فإنه يقوم على دفع المال مقابل المنفعة.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١١/ ٧٩، السغناقي، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ٢١/ ١٨٤، علاء الدين أفندي، قرة عيون الأخيار، ٢٧٦/٧.

٣. أن عدم اعتبارها أموالًا ظلمًا وجورًا يناقض مقاصد الشريعة، لما فيه من تضييع لحقوق الناس وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم(١).

الترجيح: الراجح حسب ما تراه الباحثة هو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار المنافع أموالًا متقومة، وذلك لقوة ما استدلوا به، وفي التعدي على المنافع بالإتلاف والتخريب إتلاف للمال الذي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظه وعصمته من الاعتداء عليه.

وعلى ضوء ما تقدم من أن البرامج منافع وتُعد من قبيل الأموال، وأن الأصل عصمة الأموال والمنافع في الشريعة الإسلامية، فإنه لا يجوز الاعتداء على هذه البرامج بالإتلاف والتخريب، ويجب الضمان على مَن أتلفها، وللقاضي أن يُعزره بما يراه رادعاً له ولغيره عن الإقدام عليها؛ للأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [سورة النساء:٢٩]، دلت الآية على تحريم أكل المال بالباطل سواء من خلال الربا أو القمار أو الظلم بالعدوان على المال بما يجرى بين الناس من تسلط، أو نهب،

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٠٦/٤، الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٥/ ٤١٦، الجويني، نهاية المطلب، ٦٨/٨، ابن قدامة، المغني، ٦/ ٥٨١، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤/ ٥٠٦.

أو سرقة، أو غش، أو احتيال، إلى غير ذلك(١)، وفي إتلاف البرامج وتخريبها صورة من الصور المعاصرة للعدوان على المال الذي أولته الشريعة رعاية وحرمة.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»(2)، وهذا الحديث جامع في محافظة المسلم على حقوق أخيه المتعلقة بدمه وماله وعرضه، فلا يحب له أن يتعدى عليها بغير حق، وبالتالي فلا يحل له أن ولا يستلب له مالًا، سرقة أو انتهابًا، أو اعتداءً وإتلافًا أو غشًّا في المعاملة(٣)، وفي الاعتداء على البرامج إن كانت مملوكة لمسلم اعتداء على ماله المصون المحترم.

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « .. فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(4)، وفي الحديث بيان

---

(١) الطبري، جامع البيان، ٨/ ٢١٧، الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ١/ ٢٠٨.

(2) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة_ باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم : ٢٥٦٤، ٨/ ١٠.

(٣) الشاذلي، الأدب النبوي، ص١٣٨.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأدب _ باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم}، حديث رقم: ٥٦٩٦، ٥/ ٢٢٤٧، ومسلم في كتاب الحج _ باب حجة النبي ﷺ _ حديث رقم: ١٢١٨، ٤/٣٨.

توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من الاعتداء عليها(١)، وإتلاف البرامج اعتداء على مال صاحبه وهذا لا يجوز.

الفرع الثاني: الاعتداء على البرامج بالنسخ: وذلك بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية(٢) من علامات تجارية وبراءات اختراع، وتراخيص تجارية، من خلال نسخ وتقليد البرامج وإعادة إنتاجها وصنعها دون ترخيص، فهو يعد من قبيل الاعتداء على الحقوق المالية والأدبية(٣)، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم حقوق الملكية الفكرية أو ما يسمى بالحقوق المعنوية، هل للمؤلف أو المخترع حق مالي، الذي بموجبه يحق له أن يمنع غيره من استنساخ عمله أو نشره من غير إذن منه؟ وذلك على قولين، كما هو موضح في الآتي:

القول الأول: أن للمؤلف أو المخترع حقًّا ماليًّا فيما ألفه أو اخترعه، وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(٤)،

---

(١) النووي، المنهاج، ١١/ ١٦٩.

(٢) عرفت الملكية الفكرية بأنها: حق يرد على شيء غير مادي (معنوي)، سواء أكان نتاجًا ذهنيًّا كحق المؤلف في المصنفات العلمية أو الأدبية، أم حقه في المخترعات الصناعية.. أم كان ثمرة ونتيجة لنشاط تجاري يجلب الزبائن كحق التاجر في الاسم التجاري، انظر: الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص١٠٤.

(٣) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، ابن تاج، أخلاقيات الأعمال الإلكترونية، ص٣١٦.

(٤) قرار رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية: https://iifa-aifi.org/ar/1757.html

والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة(١)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية(٢)، واستدلوا بأدلة منها، ما يأتي:

١. قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»(٣)، فأي شرط يوافق أحكام الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة والإجماع فهو جائز يجب الالتزام به، وما نهى عنه الكتاب، ونهت عنه السنة، فهو غير داخل في ذلك(4)، فلو اشترط المؤلف أو المخترع الاحتفاظ بحقوق عمله وعدم نسخه أو نشره إلا بإذن منه فهو شرط جائز يجب الالتزام به.

٢. قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»(5)، ففي الحديث تحريم أن ينتفع المرء بمال غيره بغير إذنه(٦)، والحقوق الفكرية تعد من قبيل المنافع المعنوية، وكما ذكرنا في الفرع السابق فإن

---

(١) القرار الرابع بشأن حقوق المؤلفين في دورة المجمع التاسعة، المنعقدة بمبنى "رابطة العالم الإسلامي" في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، ١٩٧٧ – ٢٠١٠، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٢٠٩.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، ١٣/١٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة _ باب أجرة السمسرة، لم يذكر رقم الحديث، ٢/ ٧٩٤.

(4) السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ٥/١١٢.

(5) أخرجه البيهقي في كتاب الغصب _ باب من غصب لوحًا_ حديث رقم: ١١٥٤٥، ٦/١٦٦، قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٥/ ٢٧٩.

(٦) الأنصاري، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، ص٤٦٤.

المنافع تعد مالًا مصونًا يحرم الاعتداء عليه وصاحبها أحق بها سواء أكان مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم(١)، فلا يجوز نشره أو نسخه والانتفاع بالحقوق الفكرية للمؤلف أو المخترع إلا بإذن منه.

٣. أن عدم اعتباره حقًّا ماليًّا يؤدي إلى التقاعس عن الابتكار والإبداع، ففيه تثبيط للهمم في التأليف والاختراع، عندما يرون أن هناك من سيسرق عملهم وجهدهم، وينافسهم فيما بذلوه من جهد في التأليف أو الابتكار، لذلك يجب اعتبار أن للمؤلِّف والمخْتَرِع حقًّا فيما ألَّف أو ابتكر، وهذا الحقُّ هو ملك له شرعًا، لا يجوز لأحدٍ أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون ابتكاره موافقًا لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وإلَاّ فإنَّه حينئذٍ يجب إتلافه، ولا يجوز نشره(٢).

٤. القاعدة الفقهية (العادة محكمة)(٣)، والناس قد اعتادوا على اعتبار حقوق الملكية الفكرية مالًا تباع وتشترى، وأنها تكون مملوكة لشخص دون آخر، وأنه قد تبذل الأموال الطائلة في سبيل الحصول عليها(٤).

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ١٣/١٨٨.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ١٣/١٨٨.

(٣) جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، ص٧.

(٤) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص١٠٩.

القول الثاني: ليس للمؤلف حق مالي فيما ألفه أو اخترعه، وبهذا القول أخذ بعض الفقهاء المعاصرين، واستدلوا بأدلة منها(١)، ما يأتي:

١. لا يجوز دفع العوض عن الحقوق المجردة، والملكية الفكرية عبارة عن حق، وليست عينًا فلا يجوز الاعتياض فيها.

٢. أن المشتري يملك الكتاب الذي اشتراه فيجوز له أن يتصرف فيه كيفما شاء، فله أن يعيد طباعته، وليس للبائع أن يمنعه من ذلك.

يجاب عنه: أن المشتري ملك التصرف فيه قراءة وانتفاعًا، فيمكنه بيعه وإعارته وهبته وغير ذلك، أما أن يقوم بطباعة الكتب وإعادة إنتاجه فليس ذلك من منافع المبيع، بل يستلزم أن يملك حق الطباعة حتى يمكنه ذلك.

٣. أن المشتري لو أعاد إنتاج الشيء المبتكر أو قام بطباعة كتاب المؤلف، فهذا يؤدي إلى قلة الربح لصاحب الحق، ولا يؤدي إلى خسارة المنتج أو المؤلف، فجاز له ذلك.

يجاب عنه: أن قلة الربح ضرر بالمؤلف أو المخترع الذي بذل الجهد والمشاق والأموال والوقت في إيجاد شيء أو تأليف كتاب، لذلك فهو أحق بالاسترباح بما ابتكره من الرجل الذي اشتراه بمال بسيط في لحظة واحدة، ثم جعل يسد السوق أمام المبتكر الأول.

---

(١) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص١٢٤.

٤. أن الاعتراف بحق الطباعة لفرد واحد يؤدي إلى كتمان العلم.

يجاب عنه: أن المؤلف الذي احتفظ بحق الطباعة لنفسه، لم يمنع أحدًا من قراءة الكتاب والاستفادة من عمله، بل هو يمنع أن يطبع أحدًا هذا الكتاب من غير إذن منه، ليحقق الربح منه، وليس ذلك من كتمان العلم في شيء(١).

الترجيح: ترى الباحثة أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الحقوق الفكرية تعد حقًّا ماليًّا لصاحبه، فلا يمكن لغيره أن يعيد إنتاج السلعة أو يعيد طباعة الكتاب إلا بإذن منه، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الحقوق الفكرية أصبحت مالًا يتداول بين الناس، والعادة محكمة في الشريعة الإسلامية.

وبناء على أن الحقوق الفكرية عبارة عن منافع، والمنافع _كما ذكرنا_ تعد مالًا مصونًا يحرم الاعتداء عليه، فعلى ذلك نسخ البرامج غير جائز شرعًا، ما لم يأذن صاحبها بذلك.

هذا وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بشأن الحقوق المعنوية، على ما يأتي:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف

(١) المرجع السابق

المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها(١).

وبالتالي يجب على من اعتدى على حقوق الفكرية بالنسخ ضمان ما ترتب على فعله من إضرار بالمالك وللقاضي تعزيره بما يتناسب مع فعله.

(١) قرار رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية: https://iifa-aifi.org/ar/1757.html

المطلب الثاني: جرائم إتلاف وتزوير المعلومات والمستندات: وذلك من خلال مسح المعلومات وإتلافها بأي نوع من أنواع البرامج الخبيثة، أو التلاعب بها بتزوير الوثائق الإلكترونية والتواقيع، بهدف الحصول على المال، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة(١)، فحكمها الشرعي موضح في الفروع الآتية.

الفرع الأول: حكم إتلاف المستندات الإلكترونية: اختلف الفقهاء في مسألة من أتلف لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها، هل يجب عليه ضمان الوثيقة فقط، أم يضمن ما فيها من الحق؟ وذلك على قولين كما هو مبين في الآتي:

القول الأول: يضمن الحق الثابت في الوثيقة التي أتلفها، وهو ما ذهب إليه المالكية(٢)، وهو احتمال عند الحنابلة(٣)، ومما استدلوا به ما يأتي:

---

(١) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، ابن تاج، أخلاقيات الأعمال الإلكترونية، ص٣١٦.

(٢) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص٢٢٢، العبدري، التاج والإكليل، ٤/ ٣٣٨، المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ١/ ٢٢٦.

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٥/٧، ابن النجار، منتهى الإرادات، ١٤٨/٥، ابن جامع، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ٨٨٧/٤، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٥/ ٢٩٨.

١. أن إتلاف الوثيقة يؤدي إلى ضياع الحق فيجب عليه ضمانه سواء فعل ذلك كله عمدًا أو خطأ؛ لأن الحق لا يثبت إلا بهذه الوثيقة وقد أتلفها فضيع الحق على صاحبه(١).

٢. القياس على الكفالة، فكما أنه في الكفالة يجب على الكفيل إحضار المكفول أو ضمان ما عليه من مال، وفي هذه المسألة يجب عليه إعادة الوثيقة الإلكترونية التي أتلفها وإلا غرم المال(٢).

القول الثاني: أنه يضمن قيمة الوثيقة المثبتة للحق، التي قد أتلفها، ولا يضمن المال، وهذا القول هو مذهب الحنفية(٣)، وما ذهب إليه الشافعية(٤)، ومما استدلوا به:

- أن الإتلاف صادف الصك، ولم يصادف المال، وعلى ذلك فعليه ضمان قيمة ما أتلفه فقط وهو الصك(٥)، ولو أتلفها عمدًا لإبطال ما في الوثيقة إضرارًا لصاحبها، فإنه يعزر(٦).

---

(١) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله القوانين الفقهية، أبو القاسم، ص٢١٨.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ١٥/ ٢٩٨، الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢٠٣.

(٣) ابن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٨٠/٥، الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/ ٣٤١، جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية، ١٣١/٥.

(٤) الروياني، بحر المذهب، ٤٦٨/٦، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/٦، ابن سميط، مختصر تحفة المحتاج، ٣٥٥/٢.

(٥) ابن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني، ٤٨٠/٥

(٦) الروياني، بحر المذهب، ٤٦٨/٦.

يعترض على هذا الدليل: بأن إتلاف الصك تسبب في ضياع المال الذي لا يثبت الحق لصاحبه إلا بهذه الوثيقة، وإذا كنا نقول إن الضمان يجب في الإتلاف سواء أكان مباشرة أم تسببًا، فلازم هذا الكلام إلزام الضمان على من أتلف وثيقه بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها(١).

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ وجوب الضمان على من أتلف وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها، وبالتالي لو أتلف مستندًا إلكترونيًّا فيه حق لصاحبه ولا يثبت ذلك الحق إلا بهذا المستند، فإنه يضمن ما في هذا المستند من مال، لأنه تسبب في ضياع الحق على صاحبه.

الفرع الثاني: حكم تزوير المستندات في الشريعة الإسلامية: محرم؛ ويدل على ذلك ما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة الحج: ٣٠]، أي من يجتنب معاصيه، وكل ما حرمه الله، ويكون ارتكابها عظيمًا في نفسه، فله على ذلك خير كثير وثواب جزيل، فالمسلم يثاب على ترك المعاصي والمحرمات كما يثاب على فعل الطاعات(٢)، وفي تزوير المستندات إلكترونيًّا كذب وخداع وتدليس تنهى عنه الشريعة الإسلامية.

---

(١) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢٠٣.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤١٩/٥.

٢. قول النبي ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا»(١)، ففي الحديث الحث على تحري الصدق؛ لأنه يؤدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والنهي عن الكذب والتساهل فيه، ويكتب عند الله صديقًا إذا اعتاد على الصدق وعرف به، أو يكتب كذابًا إن اعتاده(٢)، وفي التزوير كذب وخداع يجب على صاحبه التوبة منه.

٣. حديث أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»، فجاء النهي منه ﷺ على الكذب بقول الزور وشهادة الزور، لأن وقوعهما على الناس أسهل، والتهاون بهما أكثر، والحوامل على فعلهما كثيرة؛ من العداوة والبغضاء والحسد وغيرها(٣)، ولا شك أن تزوير المستند الإلكتروني كذب وبهتان وزور داخل في هذا النهي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب_ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله _ حديث رقم: ٦٠٩٤، ٨/٢٥، وأخرجه مسلم في كتاب البر _ باب قبح الكذب_ حديث رقم: ٢٦٠٧، ٨/ ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات _ باب ما قيل في شهادة الزور_ حديث رقم:٢٥١٠، ٩٣٩/٢، ومسلم في كتاب الأيمان _ باب بيان الكبائر وأكبرها_ حديث رقم: ٨٧، ٦٤/١.

(٣) ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ٣/ ١٥٧٧.

هذا وإن عقوبة تزوير المستندات الإلكترونية شرعًا: هو التعزير والضمان، فلا يوجد عقوبة مقدرة شرعًا لها، فللحاكم أن يعاقبه بحسب المصلحة، وأن يوجب عليه ضمان ما تسبب به من ضياع الحق على صاحبه، ومما ورد في هذا الشأن: أن رجلًا عمل خاتمًا على نقش خاتم بيت المال، فأخذ به مالًا من صاحب بيت المال، فضربه عمر رضي الله عنه، وحبسه، ثم كلم فيه فضربه مائة، وكلم فيه فضربه مائة ونفاه(١).

(١) ابن قدامة، المغني، ٥٢٥/١٢، الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢١٤.

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على النقد الإلكتروني:

هناك عدة أمور يجب التطرق إليها قبل بيان الحكم الشرعي، نذكرها في الآتي:

أولاً: هناك عدة صور للاعتداء على النقد الإلكتروني، فقد يكون الاعتداء على الحسابات المصرفية: وذلك عن طريق استخدام الجاني الحاسب الآلي للوصول غير المشروع إلى حسابات البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، وتحويل الأموال من حسابات العملاء إلى حسابات أخرى، بقصد اختلاس الأموال، أو نقلها أو إتلافها، وتقوم هذه التقنية على الاستيلاء على الأموال بكميات صغيرة جدًّا من الحسابات الكبيرة بحيث لا يلاحظ الناقص من هذه الأموال، **أو يكون الاعتداء على بطاقات الصراف الآلي:** وهي البطاقات التي تسمى ببطاقات الحساب الجاري، فيقوم المخترق بسرقة الرقم السري الخاص بهذه البطاقة، ومن ثم الشراء بواسطتها، **أو يكون الاعتداء على البطاقات الائتمانية:** وهي بطاقات الفيزا التي يصدرها البنك التجاري وتمكن صاحبها من الشراء بالآجل على ذمة صاحبها، ومن ثم الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرها أو غيره بضمانه، فيقوم المخترق بسرقة الأرقام السرية للبطاقة والشراء بها(١).

ثانياً: تتنوع أساليب الاعتداء على البطاقات المصرفية، منها ما يأتي:

(١) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢١٤.

١. **التجسس**: وذلك من خلال استخدام برامج التجسس المشهورة، فينشرها المخترق إما عن طريق البريد الإلكتروني، أو بعض المواقع، أو يضع ضمن الملف أو البرنامج المراد إنزاله ملف تجسس، يمكنه من الحصول على الرقم السري للبطاقة المصرفية، وكذلك قد يقوم المخترق بإيجاد ثغرة في جهاز الضحية تمكنه من الدخول إليه لسرقة البيانات ومن ثم استخدامها لصالحه، وأيضًا من خلال اعتراض الاتصال الذي يقوم به المتصل بإرسال البيانات من خلاله، ثم يلتقط الأرقام السرية ويقوم بالشراء من خلالها(١).

٢. **الخداع**: وذلك من خلال إنشاء مواقع وهمية تشبه المواقع المشهورة، فإذا أدخل المشتري بياناته في هذا الموقع، يقوم المخترق بسرقتها واستخدامها لصالحه(٢).

٣. **الانتحال والتغرير السيبراني**: من ذلك انتشار الإعلانات المشبوهة التي قد ينتج عنها إفصاح الفرد عن معلومات سرية عنه فيؤدي ذلك إلى الاستيلاء على رصيده البنكي، أو السحب من بطاقته الائتمانية أو الإساءة إلى سمعته(٣).

---

(١) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢١٧.

(٢) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢١٧.

(٣) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣.

٤. **تقنية اختراق أو تدمير الموقع الإلكتروني:** وهي تقوم على التلاعب بالبيانات واستخدام الحاسب للحصول على بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة بالغير دون ترخيص، وذلك بهدف سرقة بيانات المستخدمين وأرقامهم السرية لبطاقات الائتمان المحفوظة في هذا الموقع، واستخدامها وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة، أو من خلال تدمير الموقع الإلكتروني وسرقة ما فيه من البيانات(١).

٥. **أسلوب الكشف عن أرقام البطاقات:** وذلك من خلال استخدام معادلات رياضية وإحصائية بهدف سرقة أرقام البطاقات الائتمانية المملوكة للغير(٢).

٦. **الحصول على الأرقام السرية عن طريق جهاز استخدمه الضحية قبل اطلاع المعتدي عليه:** فإذا استخدم الضحية جهازًا في مكان عام، ولم يمسح الأرقام السرية التي أدخلها بعد الانتهاء من الجهاز، ثم أتى شخص من بعده فوجد الأرقام السرية في الجهاز، فيقوم بسرقتها للشراء الإلكتروني(٣).

---

(١) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢١٧، الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، ابن تاج، أخلاقيات الأعمال الإلكترونية، ص٣١٦.

(٢) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢١٧.

(٣) المرجع السابق.

٧. **سـرقة معلومات البطاقة الائتمانية وذلك بعد تمرير البطاقة عبر جهاز خاص:** وذلك عندما يحتال البائع على المشـتري بتمرير بطاقته عبر جهاز خاص بشـبكة الدفع لإتمام عملية البيع، وأثناء ذلك أو بعده ذلك يقوم بتمرير تلك البطاقة عبر جهاز صغير مشابه لأجهزة الدفع، ولكن وظيفته نسخ كل البيانات الموجودة في البطاقة الائتمانية على غفلة من المشتري(١).

ثالثاً: اختلفت أساليب سرقة بيانات الناس وأرقامهم السرية في جرائم الاعتداء على النقد الإلكتروني كما ذكرنا في الفرع السـابق، مما اسـتوجب بيان حكم الشريعة الإسلامية للسرقات التي تتم عبر الفضاء السيبراني، ومن ثم بيان حكم التجسس الإلكتروني، كما هو موضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم السرقة الإلكترونية:

قبل التطرق لحكم السرقة الإلكترونية في الفضاء السيبراني، لابد من التنويه إلى أن هناك عدة شروط لابد من توافرها في المال المسروق لإقامة حد السرقة في الشـريعة الإسـلامية، منها: أن يكون المال محترمًا، وقد بلغ النصـاب، وأن يأخذه السـارق خفية فيخرجه من حرزه(٢)، وبالتالي لابد من بيان مدى

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع ا في ترتيب الشرائع، (بدون مكان نشر: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ط٢، ٦٦/٧، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ط١، ١٢/ ١٤٣، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي،

انطباق هذه الشروط على ما يقوم به المخترق من سرقة في الفضاء السيبراني، حتى يحكم بناء على ذلك، حتى يحكم بناءً على ذلك بإقامة حد السرقة من عدمه، أنا إذا اختل شرط من هذه الشروط، فالواجب في حقه التعزير والضمان، على ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المال محترمًا:

اتفق الفقهاء لإقامة حد السرقة أن يكون المال محترمًا من جهة الشرع، بكونه مباحًا غير محرَّم، وخرج به ما كان محرم شرعًا كآلات المعازف، والخمر ونحوهما، وكذا خرج مال الحربي الذي ليس له أمان، فإنه لا حرمة له(١).

وعند النظر في طبيعة السرقة الإلكترونية في الفضاء السيبراني، فيختلف في كون المسروق مالًا محترمًا بحسب هدف المخترق وغايته، فقد يسرق البيانات والمعلومات ويخترق برامج ومواقع محترمة، وذلك بهدف سرقة الأموال من هذا الموقع أو بهدف استغلال هذه البيانات في الحصول على الأموال من صاحبها، وقد يخترق مواقع إباحية وبرامج تروج للفاحشة والمخدرات وغير ذلك مما تحرمه الشريعة الإسلامية، فبناء على هذا الشرط فإنه لا يقام حد السرقة ما لم يكن المسروق محترمًا مما تحله الشريعة الإسلامية.

١٩٩١)، ط٣، ١٠/ ١١٠، ابن قدامة، المغني، ٤١٦/١٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (مصر: مطابع دار صفوة، ١٤٢٧هـ)، ط١، ٢٤/ ٣٠٣.

(١) القحطاني، د. أسامة بن سعيد وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ط١، ٢٦/١٠.

الشرط الثاني: أن يبلغ المال نصابًا:

اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب أن يكون المسروق قد بلغ النصاب، وإن اختلفوا في مقدار هذا النصاب(١)، وعلى هذا فينظر إن كان قد سرق مالًا قد بلغ النصاب، فإنه يقام عليه الحد، وإلا فالواجب في حقه هو التعزير والضمان حسب ما يراه القاضي من مصلحة.

الشرط الثالث: أن يكون المال محرزًا:

إن الحرز ليس له ضابط أو حد معين في اللغة وفي الشرع، بل يرجع في تطبيقه إلى العرف، فيختلف الحرز بحسب طبيعة المال المسروق وكيفية حفظه عرفًا، يقول الماوردي رحمه الله: (فإذا ثبت أن الحرز شرط في قطع السرقة فالإحراز يختلف باختلاف المحرزات اعتبارًا بالعرف؛ لأنها لما لم تتقدر بشرع ولا لغة اعتبر فيها العرف)(٢).

وعند التأمل في السرقة الإلكترونية نجد عمل المخترق يقوم على هتك الحرز والحماية الإلكترونية، فيقوم بالدخول إلى البيانات والمواقع الإلكترونية خلسة من خلال كسر كلمة المرور، أو الدخول عبر فتح ثغرات برمجية في جهاز الضحية، مما يسمح له بالوصول إلى البيانات والبرامج وإخراجها من حرزها من خلال نسخها ومن ثم التصرف فيها حسب مصلحته(٣).

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٤١٨، القحطاني، موسوعة الإجماع، ٥٣/١٠.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ط١، ٢٨١/١٣.

(٣) المنيفي، السرقة الإلكترونية، ص ٩١.

الشرط الرابع: أن يأخذ المال خفية:

الأصل في السرقة أن يجتهد الجاني بأخذ المال خفية بعيدًا عن أعين الناس، وإلا صارت الجريمة اختلاسًا أو غصبًا وحرابة، وبالتالي فلا يقام حد السرقة إذا اختل هذا الشرط، وفي السرقة الإلكترونية يستغل المخترق الثغرات والفيروسات للوصول خفية إلى البيانات والمعلومات لنسخها والاستيلاء عليها، ومن ثم الشراء بها إلكترونيًّا، بل ويجتهد المخترق على مسح آثاره وتشفير عمله بحيث يصعب الوصول إليه وكشفه(١).

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تطبيق شروط إقامة حد السرقة التقليدية على السرقة الإلكترونية في الفضاء السيبراني، وإن اختلفت ظروفها وكيفياتها نتيجة للتطور التكنولوجي، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وعليه فإنه ينظر:

- **إن كان قد سرق مالًا:** وذلك من موقع إلكتروني قوي من الناحية الأمنية، بحيث كان خاليًا من الثغرات، ولا يمكن اختراقه بالأحوال العادية، ولو وجدت ثغرات فإن الفريق الأمني عندهم يكشفها بسرعة، فهنا المخترق يكون قد أخرج المال من حرزه، فيجب إقامة حد السرقة عليه إن توافرت بقية أركان السرقة وشروطها(٢).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص١٨٤، وص٢٥١، الرفاعي، سرقة بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي، ص٩١.

- **وإن لم يكن ما سرقه مالًا**: كأن يسرق بيانات الضحية أو معلوماتها، بهدف ابتزازه أو تشويه صورته وغير ذلك، فهنا لا يقام عليه حد السرقة، ولكن يجب في حقه التعزيز، والتعويض عن الضرر حسب ما يراه القاضي من مصلحة، وذلك لما يأتي:

١. لأن السرقة هنا كانت من قبيل التجسس وخداع الضحية، والشريعة الإسلامية حرمت التجسس والاعتداء على أعراض الناس وأموالهم، قال تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} [سورة الحجرات:١٢]، فالآية صريحة في النهي عن التجسس وتتبع عورت الناس(1).

٢. أن سرقة البيانات والمعلومات، وإن أطلق عليه سرقة عرفًا، إلا أنه لا ينطبق عليه مفهوم السرقة الاصطلاحي، وفي سرقة البيانات والمعلومات فإن المخترق يقوم بنسخها غالبًا، فتصبح هناك نسخة لدى المخترق ونسخة عند المسروق منه، وهذا يخالف السرقة بمفهومها الاصطلاحي التي تقوم على أخذ المال ونقله من حرزه(2).

٣. وإن قام المخترق بعد سرقة البينات بإتلاف معلومات المسروق منه، فقد تطرقت لحكم هذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(1) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ٣٤٥/٧، الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص١٨٤.

(2) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص١٨٥.

الفرع الثاني: حكم التجسس الإلكتروني:

أولًا: حرمت الشريعة الإسلامية التجسس، والتحسس، واستراق السمع، مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ أعراض الناس وأموالهم وعصمتها عن كل ما يضر بها، وذلك لعدد من الأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ [سورة الحجرات:١٢]، نهت الآية الكريمة عن التجسس، والمراد به: "البحث عن عيوب الناس، نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر على ما ستره الله منها"(1) والتجسس الإلكتروني تتبع عورات الناس ومحاولة الاطلاع على أسرارهم لسرقتها.

٢. قول النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا»(2)، وقوله ﷺ: «من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة»(٣)، توعد النبي ﷺ من يسترق السمع ويتجسس على حديث من لا يحب استماعه بالوعيد

---

(1) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ٣٤٥/٧.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب_ باب ما ينهى عن التحاسد_ حديث رقم: ٥٧١٧، ٢٢٥٣/٥، ومسلم في كتاب البر _ باب تحريم الظن_ حديث رقم: ٢٥٦٣، ١٠/٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التعبير _ باب من كذب في حلمه_ حديث رقم: ٦٦٣٥.

الشديد يوم القيامة(١)، والتجسس الإلكتروني محاولة الاطلاع على ما قد خفي عن الناس لاستغلاله ضد صاحبه فلا يجوز.

٣. عن زيد بن وهب، قال: أتي ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله: «إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به»(٢)، فهذا الأثر صريح بوجوب الكف عما خفي، والنهي عن التجسس لإظهاره حفظًا لأعراض الناس وعوراتهم وأموالهم وعصمتها(٣).

وعليه فإن التجسس الإلكتروني للاطلاع على أسرار الضحية وسرقة بياناتهم ومعلوماتهم السرية، لاستغلالها لمصالح المخترق منهي عنه في الشريعة الإسلامية حفاظًا على الضروريات الخمس من الاعتداء عليها، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية(٤).

ثانيًا: ليس للتجسس عقوبة مقدرة في الشريعة الإسلامية، فلم يرد فيها نصٌّ معين، وعليه فإن عقوبة من يتجسس سواء عبثًا أو لأهداف معينة كسرقة

---

(١) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ١٩٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب _ باب النهي عن التجسس_ حديث رقم: ٤٨٩٠، ٤/ ٢٧٣، والبيهقي في كتاب الأشربة _ باب ما جاء في النهي عن التجسس_ حديث رقم: ١٧٦٢٦، ٨/ ٥٧٩، حديث صحيح الإسناد / انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود للألباني، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ط١، (٤٨٩٠)، ١٩٩/٣.

(٣) السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ١٣/ ٢٩٨.

(٤) الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ط١، ٥٣٤/٨.

الأرقام السرية لبيانات الضحية، أو أراد أن يبحث عن أسرار الضحية ليبتزه بها، هو التعزير، فيعزره القاضي بما يمنعه من التجسس مرة أخرى، والضمان في حال أدى تجسسه إلى الإضرار بالضحية، كأن يؤدي ذلك التجسس إلى إتلاف برنامج الحماية نتيجة لزرع بعض البرمجيات الخبيثة على جهار الضحية(١).

(١) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٣٣٩.

المطلب الرابع: جرائم الاعتداء على الأشخاص:

تنوعت جرائم الاعتداء على الأشخاص في الفضاء السيبراني، فمنها: **جرائم الابتزاز والتهديد:** كنشر صور أو معلومات صحيحة أو غير صحيحة عن المجني عليه، بهدف الحصول على المال أو علاقة غير مشروعة(١)، ومنها: **جرائم الاعتداء على الأخلاق، والترويج للفواحش والمخدرات:** كأن ينشئ موقعًا على شبكة الإنترنت للاتجار بالجنس البشري أو لترويج النشاطات الإباحية المخلة بالآداب(٢)، وسنبين موقف الشريعة منهما هو موضح في الآتي.

أولًا: حكم الابتزاز في الشريعة الإسلامية: كما ذكرنا في المطلب السابق أن التجسس على الناس بهدف استغلال ما خفي لابتزازهم محرم في الشريعة الإسلامية، لأنه يتنافى مع المقاصد الشرعية التي تدعو إلى حفظ الضروريات الخمس، والابتزاز فيه اعتداء على النفس والمال والعرض، وغالبًا الغالية منه ما يأتي:

١. الحصول على المال: وفي هذا أكل لأموال الناس بالباطل، وهو محرم في الشريعة الإسلامية للعديد من الأدلة منها: قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء:٢٩]،

---

(١) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، بانقا، مخاطر الهجمات الإلكترونية ص٤٨.

(٢) المرجع السابق.

وقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»(1)، وفي الابتزاز أخذ للمال بدون طيب منه، والضرر منهي عنه في الشريعة الإسلامية فلا ضرر ولا ضرار(٢).

٢. ممارسة الرذيلة: وفي هذا اعتداء على العرض الذي توجب الشريعة الإسلامية حفظه، وتحرم الاعتداء عليه، للعديد من الأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٢]، وقول رسول الله ﷺ: « .. فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(3).

٣. التشهير بالضحية(٤): وهذا محرم في الشريعة الإسلامية، فقد توعد الله من يحب نشر الفاحشة بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النور:١٩].

---

(1) تم تخريجه سابقًا.

(٢) الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ٥٣٤/٨.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب _ باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم}، حديث رقم: ٥٦٩٦، ٥/ ٢٢٤٧، ومسلم في كتاب الحج _ باب حجة النبي ﷺ _ حديث رقم: ١٢١٨، ٣٨/٤.

(٤) بن حميد، د. صالح بن عبدالله، الابتزاز المفهوم والواقع، بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم ، الأسباب ، العلاج)، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافية الإسلامية بجامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١١)، ط١.

ثانيًا: حكم الاعتداء على الأخلاق، والترويج للفواحش: إن التعدي على الأخلاق ومحبة نشر الفاحشة والترويج لها محرم في الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ الضروريات الخمس، فلذلك توعد الله الذين يحبون إشاعة الفاحشة بالترويج لها بالعذاب الشديد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾، جاءت هذه الآية بوجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم، فجعل سبحانه إشاعة الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين من الكبائر التي يستحق العقاب عليها(١)، يقول ابن تيمية رحمه الله: (فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا ومن رضي عمل قوم حشر معهم كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط)(٢)، وعليه فإن الترويج للفواحش، من خلال إنشاء المواقع الجنسية الإلكترونية، محرم في الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: عقوبة الابتزاز والترويج للفواحش في الشريعة الإسلامية: لم يرد في الشريعة عقوبة مقدرة لها، فالواجب فيها التعزير حسب ما يراه القاضي (٣).

---

(١) الرازي، أحكام القرآن، ٣٩٩/٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥/ ٢٤٤.

(٣) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٤١٩.

المطلب الخامس: جرائم الاعتداء على الأمن الوطني والدولي:

هناك العديد من صـــور الاعتداء التي تؤدي إلى زعزعة الأمن ســـواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، ومن تلك الصور: **جرائم الإرهاب:** كإنشـاء موقع للمنظمات الإرهابية، لتسـهيل سـبل التواصـل معها أو لترويج أفكارها أو تمويلها أو نشـــر كيفية صـــنع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات وغير ذلك، إضافة إلى الحصول على البيانات التي تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو البيانات التي تمس اقتصادها الوطني(١)، و**جرائم المخدرات وغسل الأموال:** وذلك من خلال اســـتغلال شـــبكة الإنترنت للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والترويج لها أو القيام بعمليات غسـل الأموال(٢)، وسـنذكر أولاً النظرة الشـــرعية لجرائم الإرهاب، ومن ثم نبين حكم غســـل الأموال في الشريعة الإسلامية.

أولًا: حكم الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

- عرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة عام ١٤٢٢ هـ بمكة المكرمة الإرهاب بأنه: (العدوان الذي يمارســـه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنســـان (دينه، وعقله، وماله، وعرضـه) ويشـمل صـنوف التخويف والأذى والتهديد

(١) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، بانقا، مخاطر الهجمات الإلكترونية ص٤٨.

(٢) المرجع السابق.

والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها)(١).

ولا شك أن التطور التكنولوجي في العصر الحديث أدى إلى تطور الأساليب الإرهابية من خلال استغلال الفضاء السيبراني، الذي يمكن الإرهابيين والمجرمين من سهولة التواصل فيما بينهم دون تقيد بمكان أو زمان، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ الضروريات الخمس وعصمتها من الاعتداء عليها، فبالتالي فإن الإرهاب مجرم في الشريعة الإسلامية وهو نوع من أنواع الفساد الذي نهانا الله سبحانه عنه، قال تعالى:﴿ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [سورة القصص:٧٧]، ففي الآية الكريمة النهي عن البغي والفساد في الأرض(٢)، وشرع الله سبحانه عقوبة المفسدين في الأرض، وسماهم محاربين له ولرسوله ﷺ، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة _الدورات من الأولى إلى السابعة عشر_ القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، ص٣٥٦.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٩/ ٦٢٥.

يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [سورة المائدة:٣٣]، جاءت هذه الآية في أحكام المحاربين لله ولرسوله وهم: الذين أفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل، وغصب الأموال، وقتل الناس، فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم- عند إقامة الحد عليهم- أن يفعل بهم إحدى العقوبات المذكورة في الآية(١).

هذا وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، بـــ: (تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالًا إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأيًّا كان مرتكبوها. ويعد إرهابيًّا كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسببًا أو تمويلًا أو دعمًا، سواءً كان فردًا أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى)(٢)، وأكد على ذلك في قراره بشأن الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات إلى أن: (التطرف بجميع أشكاله وأنواعه حرامٌ بنصوص

---

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٢٢٩.

(٢) قرار رقم: ١٥٤ (١٧/٣)، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م: قرار بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرّف والإرهاب – مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org)

الكتاب والسنة، وتزداد الحرمة إذا أدى بصاحبه إلى الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال والعقول والأديان)(١).

ثانيًا: حكم غسل الأموال في الشريعة الإسلامية:

عند التأمل في الآثار السلبية المترتبة عن عمليات غسل الأموال، وكيف أنها نتاج من جرائم الاتجار بالمخدرات والدعارة، والرشاوي، والمتاجرة بالأسلحة والخمور، وغير ذلك من العقود الفاسدة والمحرمة، والتي نهت عنها الشريعة الإسلامية. إضافة إلى ما تمر به عملية غسل الأموال من مراحل يحتال فيها المجرمون حتى يتم صبغها بصبغة شرعية قانونية، نجد أنها عمليات بُنيت على الاحتيال والخداع لإخفاء مصدر المال الحرام، فمن يساهم في عملية غسل الأموال يرتكب جريمة شرعية يقوم فيها بتلبيس الباطل بالحق، بمحاولة إخفاء مصدر المال الحرام لجعله في صورة مال مكتسب بالحلال(٢)، والقاعدة الشرعية: "ما بُني على باطل فهو باطل"(٣)، فما اكتسبه الإنسان من مصدر حرام يبقى حرامًا، وعلى ذلك يتبين سبب حرمة عمليات غسل الأموال؛ لأنها

---

(١) قرار رقم: ٢٢١ (٢٣/٥)، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨ أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م: قرار بشأن الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات – مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org)

(٢) بو عشيق، غسل الأموال رؤية إسلامية، ص١٠٩، حسين، وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ص٨.

(٣) الزامل، شرح القواعد السعدية، ص٢٦٤.

مال حرام، فيندرج ضمن الأدلة العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن الأدلة الشرعية على ذلك ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣]، حيث جاءت الآية الكريمة بالنهي عن جميع أنواع الفواحش، وهي المعاصي، سواء كان مجاهرًا بها أو في الخفاء، ولا شك أن الأموال المغسولة نتجت عن معاصٍ وجرائم لا تقرها الشريعة الإسلامية. إضافة إلى الكذب والخداع الذي يتم خلال مراحل عملية غسل الأموال حتى يتم تطهيرها وخلطها بالأموال المشروعة(١).

- قول النبي ﷺ: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ليبلغِ الشاهدُ الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»(٢).

ففي الحديث التأكيد على حُرمة الدماء والأموال والأعراض، وتحريم ظلم العباد والتعرض لأموال الناس بما لم يأذن به الشرع، وغسل الأموال يقوم على الخداع والكذب، سواء من في اكتساب هذه

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، حديث رقم: ٦٧، ٤٢/١، ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨، ٨٨٦/٢.

الأموال بطرق غير مشروعة محرمة، أو من خلال المراحل التي تتم بها عملية غسل الأموال حتى يتم تنظيفها وتطهيرها(١).ومن المعقول: أن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على المال من خلال تنميته واستثماره بالطرق المشروعة؛ لكونه من الضروريات الخمس التي تستند عليها الشريعة الإسلامية، وعملية غسل الأموال تقوم على الكسب الحرام، وتنبني على الظلم والكذب والاحتيال، بقصد تنظيف الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية عن طريق جرائم نهت عنها الشريعة الإسلامية، لما لها من آثار سلبية تنعكس على المجتمع- كما سنبين لاحقًا- ومن ثم فإن القرآن والسنة والعقل السليم تقضي بتحريم عمليات غسل الأموال(٢).

- النصوص الشرعية التي حرمت مصدرًا معينًا من مصادر الكسب غير المشروع؛ كالنصوص التي جاءت بتحريم المسكر والمخدرات، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله لعن الخمر، ولعن غارسها، ولعن شاربها، ولعن عاصرها، ولعن موكلها، ولعن مديرها، ولعن

(١) ابن هبيرة، الإفصاح، ٤٨٣/٥.

(٢) حسين، وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ص١١، ابن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص٨٤.

ساقيها، ولعن حاملها، ولعن آكل ثمنها، ولعن بائعها"(١)، وما جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور(٢)، وأنه ﷺ أنه قال: "لعنة الله على الراشي والمرتشي"(٣)، وغير ذلك من المعاملات المحرمة والعقود الفاسدة التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها، فيستدل بها على تحريم عمليات غسل الأموال؛ لكونها قائمة بالأصل على جريمة تحرمها الشريعة والقانون؛ لأنها تقوم على عمليات يشوبها الظلم والخداع والكذب؛ مما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم: ٣٣٨١، ١١٢٢/٢، والترمذي، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا، حديث رقم: ١٢٩٥، ٥٨١/٣، قال ابن الملقن: «حديث صحيح الإسناد». انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٧٠٠/٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، حديث رقم: ٥٣٤٧، ٦١/٧، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، حديث رقم: ١٥٦٨، ١١٩/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف، حديث رقم: ٢٣١٣، ٧٧٥/٢، وأبو داود، أبواب الإجارة، باب في كراهية الرشوة، حديث: ٣٥٨٠، ٣٠٠/٣، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، حديث رقم: ١٣٣٦، ٦١٤/٣، قال ابن الملقن: «حديث حسن». انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٥٧٣/٩.

الخاتمة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات أجملها في الآتي:

أولًا: النتائج:

١. تتعارض الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تنص على حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وتحريم الاعتداء عليها.

٢. تطورت خصائص وأساليب ارتكاب الجرائم في الفضاء السيبراني؛ نتيجة للتطور التكنولوجي لكونها تتم خارج العالم المادي، فلا تحتاج إلى مجهود عضلي، وغير مقيدة بمكان أو زمان، مما قد نتج عنها العديد من الآثار السلبية التي تؤثر على الأمن والأمان المحلي والدولي.

٣. يحرم الاعتداء على البرامج بالإتلاف والتخريب، لأنها تعد مالًا، وفي التعدي عليها إتلاف للمال، مما يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ المال وعصمته من الاعتداء عليه.

٤. أن الحقوق الفكرية تعد مالًا مصونًا يحرم الاعتداء عليه، فيحرم نسخ البرامج إذا نص صاحبها على احتفاظه بالحقوق لنفسه ومنع من نسخها.

٥. لا يجوز التعدي على حقوق الآخرين بإتلاف المعلومات والمستندات الإلكترونية، فلو أدى ذلك إلى ضياع حق مالي لا يثبت إلا بهذا المستند، فإنه يجب عليه الضمان.

٦. يحرم تزوير المستندات في الشريعة الإسلامية؛ لما فيه من كذب وخداع وتدليس وأكل لأموال الناس بالباطل وهو مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ المال وصيانته.

٧. يحرم الاستيلاء على النقد الإلكتروني وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان والحسابات المملوكة للغير، وكذلك يحرم اختراق المواقع، ولو كانت لغير مسلمين، ما لم يكونوا محاربين، أو ما لم تكن تلك المواقع لنشر الإلحاد والرذيلة ونحوها من المحرمات، فلا تكون لها حرمة، ويجوز اختراقها لإتلافها.

٨. تنهى الشريعة الإسلامية عن التجسس الإلكتروني، حفاظًا على أعراض الناس وأموالهم وعصمتها عن كل ما يضر بها، ولا عقوبة مقدرة شرعًا للتجسس، ويرجع الأمر إلى القاضي ليحكم بالتعزير أو الضمان حسب ما يراه من مصلحة.

٩. يحرم الاعتداء على الأشخاص بالابتزاز والتهديد وتحريضهم على الفواحش، لما فيه من اعتداء على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم المصونة في الشريعة الإسلامية، والأمر يرجع إلى القاضي ليحكم تعزيرًا بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة.

١٠. تخلف عمليات الإرهاب وغسل الأموال العديد من الآثار السلبية التي تمس اقتصاد المجتمع؛ كتأثيرها على الدخل القومي، وانخفاض قيمة العملة الوطنية، وسلامة النظام المصرفي، وفقدان السيطرة على السياسة

المالية داخل الدولة، وزعزعة الأمن والأمان في المجتمعات، مما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس.

١١. أصبح الأمن السيبراني ضرورة قصوى لحماية المجتمعات من الجرائم الإلكترونية، للحفاظ على الأمن الدولي والمحلي، فضلًا عن أمن الأفراد والشركات.

ثانيًا: التوصيات:

١. يجب تقوية أواصر المجتمع من خلال غرس المبادئ والمقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من قيم وأخلاقيات تبدأ من الإنسان نفسه، مما يقوي الوازع الديني الذي يمنع الإنسان من التعدي على أعراض الناس وأموالهم ودمائهم.

٢. ضرورة الاستفادة من خبرات بقية الدول في كيفية مواجهة الهجمات الإلكترونية، ووضع استراتيجية وطنية لضمان الأمان السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية، وتشمل هذه الاستراتيجية الجانب التشريعي والتنفيذي والتنظيمي والتثقيفي.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين

المراجع:

١. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود للألباني، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ط١.

٢. بن حميد، د. صالح بن عبدالله، الابتزاز المفهوم والواقع، بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم ، الأسباب ، العلاج)، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١١)، ط١.

٣. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، القوانين الفقهية.

٤. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، جامع الأمهات، (بدون مكان نشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ط٢.

٥. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ط١.

٦. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ط١.

٧. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بدون مكان نشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩)، ط١.

٨. ابن تاج، لحمر عباس، و سليمان، يحياوى. أخلاقيات الأعمال الإلكترونية وتحديات الأمن المعلوماتي في ظل الاقتصاد الرقمي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٨، ع١٠ ، ص ٢٩٩ – ٣٢٩.

٩. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى(المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥)، بدون ط.

١٠. ابن جامع، عثمان بن عبد الله، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، وعبد الله بن محمد بن ناصر البشر (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، ط١.
١١. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤)، بدون ط.
١٢. ابن سميط، مصطفى بن حامد بن حسن ، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بدون مكان نشر: مركز النور للدراسات والأبحاث، ٢٠٠٨)، ط١.
١٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤)، بدون ط.
١٤. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ط٣.
١٥. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (بدون تاريخ ومكان نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، بدون ط.
١٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، (بدون مكان نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ط٢.
١٧. ابن مَازَةَ البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ط١.
١٨. ابن مختار، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، (بدون مكان نشر: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١)، ط١.
١٩. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ط١.

٢٠. ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (بدون تاريخ ومكان النشر: دار الوطن)، بدون ط.
٢١. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥)، ط٢.
٢٢. الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات ، فيصل محمد عسيري.
٢٣. الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ط١.
٢٤. بانقا، د. علم الدين، مخاطر الهجمات الإلكترونية (السيبرانية) وآثارها الاقتصادية: دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي، المعهد العربي للتخطيط، ع٦٣، ٢٠١٩.
٢٥. البخيت، شادي سعود عبد الكريم، الجرائم المالية المضرة بالمصلحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون المدني – دراسة مقارنة المشرف: إبراهيم، علي بابكر، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، ٢٠١٣.
٢٦. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، (بدون مكان نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ط١.
٢٧. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، (بدون مكان نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ط٤.
٢٨. بو عشيق، أحمد، غسل الأموال رؤية إسلامية، هشام حموني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع١١٨، ٢٠١٤م.

٢٩. جبور، د. منى الأشقر، السيبرانية هاجس العصر، (بدون تاريخ ومكان نشر: جامعة الدول العربية_ المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بدون ط.
٣٠. جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠ هـ)، ط٢.
٣١. الجمل، حازم حسن أحمد، الحماية الجنائية للأمن السيبراني في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، مجلة البحوث الأمنية، مج ٣٠، ع ٧٧، أغسطس ٢٠٢٠، ص ٣٢٨ – ٢٤٣.
٣٢. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ) ط١.
٣٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، (بدون مكان نشردار المنهاج، ٢٠٠٧)، ط١.
٣٤. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، (بدون مكان نشر، المطبعة الخيرية،١٣٢٢ هـ)، ط١.
٣٥. حسين بن علي، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
٣٦. حسين، كامل عبد القادر، وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، مج١١، ع٢، ٢٠١٦.
٣٧. حميد، د. عبد الوهاب كريم، الأمن السيبراني، القيود والتحديات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العقد الاجتماعي، مركز البحوث القانونية في وزارة العدل في إقليم كوردستان – العراق، ع صفر، السنة الأولى– ٢٠٢١، ص ٣٠٩ – ٣٣٦.

٣٨. الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ)، بدون ط.
٣٩. دلالي، إبراهيم، الجريمة المنظمة: دراسة حالة المخدرات في الجزائر ٢٠١٨ _ ٢٠٠٨، رسالة ماجستير، المشرف: غنية شليغم، ٢٠١٩.
٤٠. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ط٣.
٤١. الرازي، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ط١.
٤٢. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ط١.
٤٣. رضا، مهدي، الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي، مج ٦، ع٢، ٢٠٢١، ص ١٢٥- ١١.
٤٤. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، (بون مكان نشر:دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ط١.
٤٥. الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، شرح القواعد السعدية، (الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠١)، ط١.
٤٦. زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني والتحول في مفاهيم القوة والصراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ممحمد بوضياف المسيلة – الجزائر، مج١٠، ع ١، ص١٠١٦- ١٠٣١.
٤٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣)، بدون ط.

٤٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بدون مكان نشر: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ط١.

٤٩. السفاريني ، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم ،كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وسوريا: دار النوادر، ٢٠٠٧)، ط١.

٥٠. السهارنفوري ، خليل بن أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، (الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٦)، ط١ .

٥١. الشاذلي ، محمد عبد العزيز بن علي، الأدب النبوي، (بيروت: دار المعرفة ، ١٤٢٣ هـ)، ط٤.

٥٢. الشبل، د. عبد العزيز بن إبراهيم الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع_ السعودية، ٢٠١٢.

٥٣. شهاب الدين، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف، الميسر في شرح مصابيح السنة، (بدون مكان نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٨)، ط٢.

٥٤. الصحفي، روان بنت عطية الله، الجرائم السيبرانية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد ٢٤، شهر ٥، ٢٠٢٠.

٥٥. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث بدون تاريخ)، بدون ط.

٥٦. عبدالرحمن، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بدون مكان نشر، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)، ط١.

٥٧. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بدون مكان نشر: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ط١.

٥٨. العثماني، القاضي محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دمشق: دار القلم ، ٢٠٠٣)، ط٢.
٥٩. علاء الدين أفندي، محمد، قرة عيون الأخيار تكملة «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥)، بدون ط.
٦٠. عمر، د أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بدون مكان نشر: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ط١.
٦١. فتح الله، هادي أحمد، مفهوم شبكة الجرائم الإلكترونية على الأموال في الشريعة الإسلامية،: دراسة معاصرة لحفظ المجتمع من الهجمات الإلكترونية المنظمة على الأموال، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع٢٧، ٢٠١٨ ، ص ٢٣١ – ٢١٦
٦٢. فوزي، أماني، مفهوم الاقتصاد الرقمي، المجلة الاجتماعية القومية، ٢٠١٧، مج٥٤ ، ع١ ، ص ١٦٥ _١٧٣.
٦٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة _الدورات من الأولى إلى السابعة عشر_ القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، ١٣٩٨- ١٤٢٤ هـ، ١٩٧٧_ ٢٠٠٤م، رابطة العالم الإسلامي/ المجمع الفقهي الإسلامي.
٦٤. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، ١٩٧٧ – ٢٠١٠، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
٦٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ط٢.
٦٦. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية- توصيات سياساتية، الأمم المتحدة، ٢٠١٥.

٦٧. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون تاريخ)، بدون ط.
٦٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث – القاهرة) بدون ط.
٦٩. مجاهدي، فاتح، الإقتصاد الرقمي ومتطلباته، الملتقى الدولي الثاني: المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، ٢٠٠٧، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا.
٧٠. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (بدون تاريخ و مكان نشر، دار الدعوة) بدون ط.
٧١. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥)، ط١.
٧٢. مرسوم رقم ٣٧لسنة ٢٠٢٢بإنشاء المركز الوطني للأمن السيبراني في دولة الكويت.
٧٣. المنجور، المنجور أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف د حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي.
٧٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ) ط٢.
٧٥. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣، بدون ط.

٧٦. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ط١،

الروابط الإلكترونية:

١. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٥٤ (١٧/٣)، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م: قرار بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرّف والإرهاب – مجمع الفقه الإسلامي الدولي(iifa-aifi.org)

٢. قرار رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية: https://iifa-aifi.org/ar/1757.html

٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٢٢١ (٢٣/٥)، في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨ أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م: قرار بشأن الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات – مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org)

Romanized List of Resources:

1. **al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn**, Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd li-l-Albānī, (Riyāḍ: Maktabat al-Maʿārif li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1998), ṭ. 1.
2. **Ibn Ḥumayd, Ṣāliḥ ibn ʿAbd Allāh**, al-Ibtizāz: al-Mafhūm wa-l-Wāqiʿ, in Buḥūth Nadwat al-Ibtizāz (al-Mafhūm, al-Asbāb, al-ʿIlāj), (Riyāḍ: Markaz Bāḥithāt li-Dirāsāt al-Marʾah, in cooperation with Qism al-Thaqāfah al-Islāmiyyah, Jāmiʿat al-Malik Saʿūd, 2011), ṭ. 1.
3. **Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh**, al-Qawānīn al-Fiqhiyyah.
4. **Ibn al-Ḥājib, ʿUthmān ibn ʿUmar ibn Abī Bakr ibn Yūnus**, Jāmiʿ al-Ummahāt, (n.p.: al-Yamāmah li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2000), ṭ. 2.
5. **Ibn al-ʿAṭṭār, ʿAlī ibn Ibrāhīm ibn Dāwūd ibn Sulaymān ibn Sulaymān**, al-ʿUddah fī Sharḥ al-ʿUmdah fī Aḥādīth al-Aḥkām, (Bayrūt: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2006), ṭ. 1.
6. **Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad**, al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-l-Āthār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr, (Riyāḍ: Dār al-Hijrah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2004), ṭ. 1.
7. **Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad**, Muntahā al-Irādāt maʿa Ḥāshiyat Ibn Qāʾid, ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, (n.p.: Muʾassasat al-Risālah, 1999), ṭ. 1.
8. **Ibn Tāj, al-Aḥmar ʿAbbās and Sulaymān, Yaḥyāwī**, "Akhlāqiyyāt al-Aʿmāl al-Iliktrūniyyah wa-Taḥaddiyāt al-Amn al-Maʿlūmātī fī Ẓill al-Iqtiṣād al-Raqmī," al-Majallah al-Miṣriyyah li-Dirāsāt al-Qānūniyyah wa-l-Iqtiṣādiyyah, 2018, no. 10, pp. 299–329.
9. **Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm**, Majmūʿ al-Fatāwā, (al-Madīnah al-Munawwarah: Mujammaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995), no edition.
10. **Ibn Jāmiʿ, ʿUthmān ibn ʿAbd Allāh**, al-Fawāʾid al-Muntaḫabāt fī Sharḥ Akhṣar al-Mukhtaṣarāt, eds. ʿAbd al-Salām ibn Burjis Āl ʿAbd al-Karīm and ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Nāṣir al-Bishr, (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2003), ṭ. 1.
11. **Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad**, Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2004), no edition.

12. **Ibn Samīṭ, Muṣṭafá ibn Ḥāmid ibn Ḥasan**, Mukhtaṣar Tuḥfat al-Muḥtāj bi-Sharḥ al-Minhāj, (n.p.: Markaz al-Nūr li-l-Dirāsāt wa-l-Abḥāth, 2008), ṭ. 1.
13. **Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad**, Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah, (Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 2004), no edition.
14. **Ibn Qudāmah, Muwafaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad**, al-Mughnī, (Riyāḍ: Dār ʿĀlam al-Kutub li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1997), ṭ. 3.
15. **Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad**, al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-Muqniʿ, (n.d., n.p.: Dār al-Kitāb al-ʿArabī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ), no edition.
16. **Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar**, Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, ed. Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah, (n.p.: Dār Ṭayyibah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1999), ṭ. 2.
17. **Ibn Māzah al-Bukhārī, Abū al-Maʿālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz**, al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī: Fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah raḍiya Allāh ʿanhu, ed. ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2004), ṭ. 1.
18. **Ibn Mukhtār, Nūr al-Dīn**, ʿIlm al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah, (n.p.: Maktabat al-ʿUbaykān, 2001), ṭ. 1.
19. **Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad**, al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1997), ṭ. 1.
20. **Ibn Hubayrah, Yaḥyā ibn (Hubayrah ibn) Muḥammad**, al-Ifṣāḥ ʿan Maʿānī al-Ṣiḥāḥ, ed. Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, (n.d., n.p.: Dār al-Waṭan), no edition.
21. **al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn**, Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1985), ṭ. 2.
22. **al-Amn al-Sībirānī wa-Ḥimāyat Amn al-Maʿlūmāt**, Fayṣal Muḥammad ʿAsīrī.
23. **al-Anṣārī, Shaykh al-Islām Abū Yaḥyā Zakariyyā**, Fatḥ al-ʿAllām bi-Sharḥ al-Iʿlām bi-Aḥādīth al-Aḥkām, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2000), ṭ. 1.
24. **Bānqā, ʿIlm al-Dīn**, Makhāṭir al-Hajamāt al-Iliktrūniyyah (al-Sībirāniyyah) wa-Āthāruhā al-Iqtiṣādiyyah: Dirāsah Ḥālah Dawal Majlis al-Taʿāwun al-Khalījī, al-Maʿhad al-ʿArabī li-l-Khaṭṭ al-Takhṭīṭ, no. 63, 2019.
25. **al-Bukhayt, Shādī Suʿūd ʿAbd al-Karīm**, al-Jarāʾim al-Māliyyah al-Muḍirrah bi-l-Maṣlaḥah al-ʿĀmmah fī al-Fiqh al-Islāmī wa-l-Qānūn al-Madanī: Dirāsah Muqāranah, Supervisor: Ibrāhīm ʿAlī Bābakr, PhD

dissertation, Jāmiʿat Umm Durmān al-Islāmiyyah, Maʿhad al-Buḥūth wa-Dirāsāt al-ʿĀlam al-Islāmī, 2013.
26. **al-Baraktī, Muḥammad ʿAmīm al-Iḥsān al-Mujaddidī**, al-Taʿrīfāt al-Fiqhiyyah, (n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2003), ṭ. 1.
27. **al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd**, Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān = Tafsīr al-Baghawī, verified and ḥadīths documented by Muḥammad ʿAbd Allāh al-Nimr, ʿUthmān Jumʿah Ḍumayriyyah, and Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, (n.p.: Dār Ṭayyibah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1997), ṭ. 4.
28. **Bū ʿAshīq, Aḥmad**, Ghasl al-Amwāl: Ruʾyah Islāmiyyah, Hishām Ḥamūnī, al-Majallah al-Maghribiyyah li-l-Idārah al-Maḥalliyyah wa-l-Tanmiya, no. 118, 2014.
29. **Jabbūr, Muná al-Ashqar**, al-Sībirāniyyah: Hājis al-ʿAṣr, (n.d., n.p.: Jāmiʿat al-Duwal al-ʿArabiyyah – al-Markaz al-ʿArabī li-l-Buḥūth al-Qānūniyyah wa-l-Qaḍāʾiyyah), no edition.
30. **Jamāʿah min al-ʿUlamāʾ**, al-Fatāwā al-ʿĀlamkīriyyah al-Maʿrūfah bi-l-Fatāwā al-Hindiyyah, under the supervision of Shaykh Niẓām al-Dīn al-Baranḥābūrī al-Balkhī, by order of Sultan Muḥammad Awrangzīb ʿĀlamgīr, (Miṣr: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah bi-Būlāq, 1310 AH), ṭ. 2.
31. **al-Jammal, Ḥāzim Ḥasan Aḥmad**, al-Ḥimāyah al-Jināʾiyyah li-l-Amn al-Sībirānī fī Ḍawʾ Ruʾyat al-Mamlakah 2030, Majallat al-Buḥūth al-Amniyyah, vol. 30, no. 77, August 2020, pp. 243–328.
32. **al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī**, Zād al-Masīr fī ʿIlm al-Tafsīr, (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1422 AH), ṭ. 1.
33. **al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad**, Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab, (n.p.: Dār al-Minhāj, 2007), ṭ. 1.
34. **al-Ḥaddādī, Abū Bakr ibn ʿAlī ibn Muḥammad**, al-Jawharah al-Nayyirah, (n.p.: al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah, 1322 AH), ṭ. 1.
35. **Ḥusayn ibn ʿAlī**, al-Nihāyah fī Sharḥ al-Hidāyah (Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī), MA theses, Markaz al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Kulliyyat al-Sharīʿah wa-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Jāmiʿat Umm al-Qurá.
36. **Ḥusayn, Kāmil ʿAbd al-Qādir**, Wasāʾil al-Sharīʿah al-Islāmiyyah fī Mukāfaḥat Ẓāhirat Ghasl al-Amwāl, Majallat Jāmiʿat Kirkūk li-l-Dirāsāt al-Insāniyyah, vol. 11, no. 2, 2016, Jāmiʿat Kirkūk.
37. **Ḥamīd, ʿAbd al-Wahhāb Karīm**, al-Amn al-Sībirānī: al-Quyūd wa-l-Taḥaddiyāt fī Ḍawʾ Qawāʿid al-Qānūn al-Duwalī, Majallat al-ʿAqd al-Ijtimāʿī, Markaz al-Buḥūth al-Qānūniyyah, Wizārat al-ʿAdl fī Iqlīm Kurdistān – al-ʿIrāq, year 1, issue Ṣafar, 2021, pp. 309–336.

38. **al-Khaṭīb, ʿAbd al-Karīm Yūnus**, al-Tafsīr al-Qurʾānī li-l-Qurʾān, (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, n.d.), no edition.
39. **Dalālī, Ibrāhīm**, al-Jarīmah al-Munaẓẓamah: Dirāsat Ḥālat al-Mukhaddarāt fī al-Jazāʾir 2008–2018, MA thesis, Supervisor: Ghaniyyah Shalīgham, 2019.
40. **al-Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn**, Mafātīḥ al-Ghayb = al-Tafsīr al-Kabīr, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1420 AH), ṭ. 3.
41. **al-Rāzī, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr**, Aḥkām al-Qurʾān, ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad ʿAlī Shāhīn, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1994), ṭ. 1.
42. **al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm**, al-ʿAzīz Sharḥ al-Wajīz al-Maʿrūf bi-l-Sharḥ al-Kabīr, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1997), ṭ. 1.
43. **Riḍā, Mahdī**, al-Jarāʾim al-Sībirāniyyah wa-Āliyāt Mukāfaḥatihā fī al-Tashrīʿ al-Jazāʾirī, Majallat Īlzā li-l-Buḥūth wa-l-Dirāsāt, al-Markaz al-Jāmiʿī al-Muqāwim al-Shaykh Amūd ibn Mukhtār Īlīzī, vol. 6, no. 2, 2021, pp. 11–125.
44. **al-Ruwayānī, Abū al-Maḥāsin ʿAbd al-Wāḥid ibn Ismāʿīl**, Baḥr al-Madhhab (fī Furūʿ al-Madhhab al-Shāfiʿī), ed. Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, (n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2009), ṭ. 1.
45. **al-Zāmil, ʿAbd al-Muḥsin ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Karīm**, Sharḥ al-Qawāʿid al-Saʿdiyyah, (Riyāḍ: Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2001), ṭ. 1.
46. **Zarūqah, Ismāʿīl**, al-Faḍāʾ al-Sībirānī wa-l-Taḥawwul fī Mafāhīm al-Quwwah wa-l-Ṣirāʿ, Majallat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa-l-Siyāsiyyah, Jāmiʿat Muḥammad Būḍiyāf al-Masīlah – al-Jazāʾir, vol. 10, no. 1, pp. 1016–1031.
47. **al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah**, al-Mabsūṭ, (Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1993), no edition.
48. **al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ʿAbd Allāh**, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān, ed. ʿAbd al-Raḥmān ibn Maʿlá al-Luwayḥiq, (n.p.: Muʾassasat al-Risālah, 2000), ṭ. 1.
49. **al-Saffārīnī, Abū al-ʿAwn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim**, Kashf al-Lithām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām, (Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah; Sūriyā: Dār al-Nawādir, 2007), ṭ. 1.
50. **al-Sahāranfūrī, Khalīl ibn Aḥmad**, Badhl al-Majhūd fī Ḥall Sunan Abī Dāwūd, revised and annotated by Taqī al-Dīn al-Nadwī, (India: Markaz al-Shaykh Abī al-Ḥasan al-Nadwī li-l-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah, 2006), ṭ. 1.

51. **al-Shādhilī, Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAlī**, al-Adab al-Nabawī, (Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1423 AH), ṭ. 4.
52. **al-Shibl, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ibrāhīm**, al-Iʿtidāʾ al-Iliktrūnī: Dirāsah Fiqhiyyah, Dār Kunūz Ishbīliyā li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Saudi Arabia, 2012.
53. **Shihāb al-Dīn, Faḍl Allāh ibn Ḥasan ibn Ḥusayn ibn Yūsuf**, al-Muyassar fī Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah, (n.p.: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 2008), ṭ. 2.
54. **al-Ṣuḥufī, Rawān bint ʿAṭiyyat Allāh**, al-Jarāʾim al-Sībirāniyyah, al-Majallah al-Iliktrūniyyah al-Shāmilah Mutaʿaddidat al-Takhaṣṣuṣāt, no. 24, May 2020.
55. **al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr**, Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān, (Makkah al-Mukarramah: Dār al-Tarbiyah wa-l-Turāth, n.d.), no edition.
56. **ʿAbd al-Raḥmān, Jalāl al-Dīn**, al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa-Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿiyyah, (n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1983), ṭ. 1.
57. **al-ʿAbdarī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf**, al-Tāj wa-l-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, (n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1994), ṭ. 1.
58. **al-ʿUthmānī, al-Qāḍī Muḥammad Taqī**, Buḥūth fī Qadāyā Fiqhiyyah Muʿāṣirah, (Dimashq: Dār al-Qalam, 2003), ṭ. 2.
59. **ʿAlāʾ al-Dīn Afandī, Muḥammad**, Qurrat ʿUyūn al-Akhyār: Takmilat "Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār", (Bayrūt: Dār al-Fikr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1995), no edition.
60. **ʿUmar, Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd**, with a team of collaborators, Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah, (n.p.: ʿĀlam al-Kutub, 2008), ṭ. 1.
61. **Fatḥ Allāh, Hādī Aḥmad**, Mafhūm Shabakat al-Jarāʾim al-Iliktrūniyyah ʿalá al-Amwāl fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah: Dirāsah Muʿāṣirah li-Ḥifẓ al-Mujtamaʿ min al-Hajamāt al-Iliktrūniyyah al-Munaẓẓamah ʿalá al-Amwāl, Majallat al-Funūn wa-l-Adab wa-ʿUlūm al-Insāniyyāt wa-l-Ijtimāʿ, no. 27, 2018, pp. 216–231.
62. **Fawzī, Āmānī**, Mafhūm al-Iqtiṣād al-Raqmī, al-Majallah al-Ijtimāʿiyyah al-Qawmiyyah, vol. 54, no. 1, 2017, pp. 165–173.
63. **Qarārāt al-Majmaʿ al-Fiqhī al-Islāmī bi-Makkat al-Mukarramah**, al-Dawrāt min al-Ūlá ilá al-Sābiʿah ʿAshrah: al-Qarārāt min al-Awwal ilá al-Thānī baʿd al-Miʾah (1398–1424 AH / 1977–2004 CE), Rabitat al-ʿĀlam al-Islāmī / al-Majmaʿ al-Fiqhī al-Islāmī.

64. **Qarārāt al-Majmaʿ al-Fiqhī al-Islāmī bi-Makkat al-Mukarramah fī Dawrātih al-ʿIshrīn (1977–2010)**, al-Iṣdār al-Thālith, Rabitat al-ʿĀlam al-Islāmī, Makkat al-Mukarramah.
65. **al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ**, al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1964), ṭ. 2.
66. **al-Lajnah al-Iqtiṣādiyyah wa-l-Ijtimāʿiyyah li-Gharbī Āsyā (ESCWA)**, al-Amān fī al-Faḍāʾ al-Sībirānī wa-Mukāfaḥat al-Jarāʾim al-Sībirāniyyah fī al-Minṭaqah al-ʿArabiyyah – Tawsiyyāt Sīyāsiyyah, United Nations, 2015.
67. **al-Lajnah al-Dāʾimah li-l-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-l-Iftāʾ**, Fatāwá al-Lajnah al-Dāʾimah – al-Majmūʿah al-Ūlá, (Riyāḍ: Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-l-Iftāʾ, n.d.), no edition.
68. **al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb**, al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, (Cairo: Dār al-Ḥadīth), no edition.
69. **Mujāhadī, Fātiḥ**, al-Iqtiṣād al-Raqmī wa-Muṭālabātuh, al-Multaqá al-Duwalī al-Thānī: al-Maʿrifah fī Ẓill al-Iqtiṣād al-Raqmī wa-Musāhamatihā fī Takwīn al-Mazāyā al-Tanāfusiyyah li-l-Bilād al-ʿArabiyyah, 2007, Jāmiʿat Ḥasībah ibn Būʿalī bi-al-Shilf, Kulliyyat al-ʿUlūm al-Iqtiṣādiyyah wa-ʿUlūm al-Tasīr, Makhlab al-ʿAwlamah wa-Iqtiṣādiyyāt Shamal Ifrīqiyā.
70. **Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah bi-Qāhirah**, al-Muʿjam al-Wasīṭ, (n.d., n.p.: Dār al-Daʿwah), no edition.
71. **al-Mirdāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān**, al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, eds. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū, (Cairo: Hajr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlān, 1995), ṭ. 1.
72. **Marsūm Raqm 37 li-Sanat 2022 bi-Inshāʾ al-Markaz al-Waṭanī li-l-Amn al-Sībirānī fī Dawlat al-Kuwayt**.
73. **al-Minjūr, Aḥmad ibn ʿAlī**, Sharḥ al-Minhāj al-Muntakhab ilá Qawāʿid al-Madhhab, ed. Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn, based on a PhD dissertation, al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, Shuʿbat al-Fiqh, supervised by Ḥamad ibn Ḥammād ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Ḥammād, Dār ʿAbd Allāh al-Shanqīṭī.
74. **al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf**, al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1392 AH), ṭ. 2.
75. **al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ḥajar**, Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj, (Miṣr: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, 1983), no edition.

76. **al-Ghazzī, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Burnū**, Mawsūʿat al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah, (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 2003), ṭ.

Rawābiṭ Iliktrūniyyah / Electronic Links

1. **Qarār Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī**, Raqm: 154 (3/17), al-Munʿaqid fī Dawratih al-Sābiʿah ʿAshrah bi-ʿAmmān (al-Mamlakah al-Urdunniyyah al-Hāshimiyyah), min 28 Jumādá al-Ūlá ilá 2 Jumādá al-Ākhirah 1427 AH / muwāfiq 24–28 Ḥuzayrān (Yūniyū) 2006 CE: Qarār bishāʾn Mawqif al-Islām min al-Ghulū wa-l-Taṭarruf wa-l-Irhāb – Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. https://iifa-aifi.org
2. **Qarār Raqm 43 (5/5) bishāʾn al-Ḥuqūq al-Maʿnawiyyah** https://iifa-aifi.org/ar/1757.html
3. **Qarār Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī**, Raqm: 221 (5/23), fī Dawratih al-Thālithah wa-l-ʿIshrīn bi-al-Madīnah al-Munawwarah, khilāl al-fatrah min 19–23 Ṣafar 1440 AH / muwāfiq 28 Uktūbar – 1 Nūfambar 2018 CE: Qarār bishāʾn al-Ijrāʾāt al-Fikriyyah wa-l-ʿAmaliyyah li-Muwājahat al-Ghulū wa-l-Taṭarruf wa-mā yusammá bi-l-Irhāb fī hādhihi al-Ayyām fī Shattá al-Maydān wa-l-Majāl – Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. https://iifa-aifi.org